

Distr.: Limited
15 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك

المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم

وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أنغولا، أوغندا،
أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو،
بيلاروس، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية
كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا،
الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند،
السويد، سيراليون، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فنلندا، قبرص، قطر،
كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ،
ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان:
مشروع قرار منقح

تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي

اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(١)،

(١) القرار ٨١/٥٠، المرفق.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٦٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي أحاطت فيه علما بمجموعات المسائل الثلاث المبينة في تقرير "الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥"^(٢)، وهي الشباب في الاقتصاد العالمي، والشباب في المجتمع المدني، والشباب ورفاهه، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والأربعين، تقريراً وافياً عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات لواحدة من المجموعات الثلاث الواردة في برنامج العمل العالمي للشباب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده،

وإذ تشير إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٤٥^(٣)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام، أن يحدد، من خلال التشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، الغايات والأهداف المتعلقة بمجموعة "الشباب والاقتصاد العالمي"، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين إضافة إلى تقرير الأمين العام المعنون "متابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده"^(٤)،

وإذ تعترف بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية^(٥)، يقتضيان مشاركة تامة وفعالة من جانب الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب وغيرها من منظمات المجتمع المدني على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تعترف أيضاً بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تحققه مشاركة الشباب في الاقتصاد العالمي وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والجوع،

وإذ تعترف كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المعنون "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، وبمقررات مجلس تنسيق البرامج التابع

(٢) A/60/61-E/2005/7.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٦ (E/2007/26)، الفصل الأول، هاء.

(٤) A/62/61-E/2007/7.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي اتخذها في اجتماعه العشرين، ولا سيما الإشارة إلى ضرورة تعزيز الوقاية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن، بما يتماشى والمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ذات الصلة بالموضوع،

١ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده^(١)؛

٢ - **تقرر** اعتماد ملحق برنامج العمل العالمي للشباب، المرفق بهذا القرار؛

٣ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنونين "متابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده"^(٢) وإضافته المعنونة "الغايات والأهداف المتعلقة برصد تقدم الشباب في سياق الاقتصاد العالمي"^(٣)؛

٤ - **تشدد** على أهمية اتسام العولمة بالإنصاف، وتذكّر بما أعرب عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من عزم على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك للنساء والشباب، هدفا محوريا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالموضوع وكذلك للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لهم من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتذكّر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الازدهار العالمي للجميع، وضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك استراتيجيات وجهود إنمائية وطنية أكثر طموحا مدعومة بتلقي مزيد من الدعم الدولي، وتدعو إلى زيادة مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٦ - **تكرر التأكيد أيضا** على الدور الحاسم لكل من التعليم النظامي وغير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وغيره من الأهداف الإنمائية على النحو المتوخى في إعلان الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، وتشدد على الالتزامات المتعلقة بالسعي إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين الذين يعيشون في حالة من الفقر؛

(٦) A/62/61/Add.1-E/2007/7/Add.1.

٧ - **تكرر التأكيد كذلك** على ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية^(٧) وإلى إدماج تلك الجهود بصورة كبيرة في عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك في المبادرات الأخرى ضمن إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تقرر** بأن الشباب، وإن كانوا اليوم في وضع أفضل من ذي قبل للمشاركة في التنمية العالمية والاستفادة منها، لا يزال كثيرون منهم يعانون من التهميش أو العزلة أو الاستبعاد من الفرص التي تتيحها العولمة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إدماج وحماية الشباب في الاقتصاد العالمي، بما في ذلك الشباب الذين يعيشون في فقر، عن طريق توفير سياسات تمنحهم، أن كانوا، فرصة حقيقية للحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، بما في ذلك السياسات التي تشجع الانتقال إلى مرحلة العمل على أساس المساواة وعدم التمييز؛

(ب) كفالة تناول مسألة تنمية الشباب، ولا سيما حصولهم على الأغذية والمياه والصحة والمأوى والتعليم والعمل، تناولاً محدداً في السياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وُجدت، وفي غيرها من وثائق السياسات الرامية إلى تعزيز مشاركة البلدان في الاقتصاد العالمي؛

(ج) ضمان توفير التمويل الكافي للتعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك البرامج الموجهة لتعزيز اكتساب الشباب للمهارات اللازمة؛

(د) تعزيز قدرة الشباب، بما في ذلك الشباب الذين يعيشون في فقر، على تحسين انتقالتهم إلى ساحة العمل وتعزيز دخولهم إلى أسواق العمل المتغيرة عن طريق تشجيع السياسات الرامية إلى زيادة الفرص المتاحة للشباب للحصول على نوعية رفيعة من التعليم والتدريب؛ وتوفير تنمية المهارات بالاقتران مع برامج أخرى تستهدف تلبية احتياجات الشباب المحددة لسوق العمل وتركز على الاحتياجات المتعددة لدى أكثر فئات الشباب عرضة لخطر البطالة؛ وإدراج التدريب على المهارات في جميع مراحل تخطيط التعليم؛

(هـ) تعزيز الروابط بين السياسات المتعلقة بالتعليم والتدريب والإدماج الاجتماعي والحراك بغية تحسين أوضاع الشباب في سوق العمل والتقليل إلى حد كبير من

(٧) انظر القرار ١٦٦/٥٧.

بطالة الشباب والقيام في الوقت نفسه أيضا بدعم السياسات الرامية إلى تشجيع التوافق بين الحياة الأسرية وظروف العمل، وتكافؤ الفرص، والتضامن بين الأجيال، والصحة والتعلم مدى الحياة؛

(و) تشجيع مباشرة الأعمال الحرة من جانب الشباب، بسبل تشمل تعزيز التعليم النظامي وغير النظامي في مجال مباشرة الأعمال الحرة لصالح الشباب، وزيادة فرص حصولهم على التمويل المصغر وتيسير مشاركتهم في التعاونيات وغيرها من أشكال المؤسسات الاجتماعية أو الاقتصادية أو المالية؛

(ز) وضع استراتيجيات وطنية للتغلب على "الفجوة الرقمية" في كل بلد من البلدان وكفالة تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداما مناسباً، بما في ذلك القدرة على تحليل ومعالجة المعلومات بسبل خلاقة وابتكارية وتقاسم خبراتهم، ومن ثمّ تمكينهم من التغلب على حواجز بعد المسافة والحرمان الاجتماعي الاقتصادي، مع القيام أيضاً، في الوقت نفسه، بتشجيع مشاركة الشباب في استحداث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإصلاحها وإدارتها وصيانتها، وتزويدهم بإمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بمجموعة من المسائل التي تمسهم بشكل مباشر، بما فيها الصحة والتعليم والعمالة؛

(ح) كفالة حصول الشباب بشكل متكافئ على التعليم والتدريب المهني في جميع المستويات بغية تزويدهم بفرص متكافئة للمشاركة في الاقتصاد العالمي؛

(ط) الاعتراف بحقوق الشباب المعوقين في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، بما في ذلك من خلال كفالة نظام تعليمي جامع على جميع المستويات والتعلم مدى الحياة، والعمل على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ي) النظر في توسيع نطاق سبل هجرة العمالة المنتظمة، مع أخذ احتياجات أسواق العمالة والاتجاهات الديمغرافية في الاعتبار، والاعتراف بالصلة الوثيقة التي تربط بين الهجرة والتنمية ومراعاة أن الشباب يشكلون عددا كبيرا من بين المهاجرين؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حقوق الشباب في التمتع بأعلى مستويات الصحة الممكن بلوغها واستفادتهم من نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والبدانة وآثار الأمراض المعدية، وللصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذكاء الوعي بها؛

(ل) كفالة أن تتناول السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتهوض بالشباب الاحتياجات الخاصة للشباب الذين يعانون من ظروف عصبية أو من الاستبعاد أو التهميش اجتماعيا، بما في ذلك شباب الشعوب الأصلية والشباب المهاجرون واللاجئون والمشردون، والشباب الذين يعيشون في ظل حالات الصراع المسلح والإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداءات والاحتلال الأجنبي والحروب الأهلية أو حالات ما بعد الصراع، والشباب الذين يعانون من العنصرية أو كراهية الأجانب، وأطفال الشوارع، والشباب الفقراء في المناطق الحضرية والريفية، والشباب المتضررون من الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان؛

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، إلى جانب المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب والقطاع الخاص وسائر عناصر المجتمع، من أجل استباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة ولزيادة منافعها إلى أقصى حد لصالح الشباب؛

١٠ - **تحت** الدول الأعضاء على مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الشباب، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى تعزيز تكافؤ الفرص للجميع؛

١١ - **تشدد** على الأهمية الاستراتيجية لمبادرات مثل "مبادرة صندوق الفرص لمسيرة التنمية الحضرية بقيادة الشباب الحضري التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية"^(٨)، التي ستوفر الموارد اللازمة لتعبئة الشباب للمساعدة في تعزيز صياغة السياسات المتصلة بالشباب واستحداث وتجريب نهج جديدة ومبتكرة في مجالات العمالة والإدارة الرشيدة والمياه والصرف الصحي والمأوى الملائم وضمان الحياة، وتدعو الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق؛

١٢ - **تحت** الدول الأعضاء على إشراك الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب في وضع السياسات الوطنية التي تؤثر عليهم، عند الاقتضاء، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، مع مراعاة تمتع الفتيات والفتيان والشابات والشباب بنفس الحقوق؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء النظر في استخدام الغايات والأهداف المقترحة، حسبما وردت في تقرير الأمين العام المعنون "الغايات والأهداف المتعلقة برصد تقدم الشباب

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٨ (A/62/8)، المرفق الأول، باء، القرار ٦/٢١.

في سياق الاقتصاد العالمي^(٦)، على الصعيد الوطني كوسيلة لتيسير رصد تقدم الشباب في الاقتصاد العالمي وتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

١٤ - **تُحِبُّ أيضاً** بالدول الأعضاء كفالة مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة تامة في وضع سياسات ترمي إلى تحقيق الأهداف والغايات الوطنية المتصلة بالشباب، مع مراعاة الأهداف والغايات المقترحة الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "الغايات والأهداف المتعلقة برصد تقدم الشباب في سياق الاقتصاد العالمي"، والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف والغايات؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تجمع، بصورة متواصلة، بيانات بشأن الشباب تكون مصنفة حسب السن ونوع الجنس، كلما أمكن ذلك، بهدف إنشاء قواعد بيانات شاملة داخل وزارات الشباب أو المكاتب المماثلة لها للمساعدة في قياس ما يحرز من تقدم في تنفيذ المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب، وتطلب إلى الأمين العام استحداث سبل لتعميم هذه البيانات تعميما واسع النطاق بُغية كفالة تزويد الجهات المهمة عالميا بتنمية الشباب بالمعلومات عن طريق بيانات سليمة ومناسبة؛

١٦ - **تُحِيط علما** بعملية التعاون والتشاور بين الدول الأعضاء والمنظمات والبرامج واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال تحديد الأهداف والغايات المقترحة لقياس تقدم الشباب والاقتصاد العالمي، وتوصي بمواصلة التعاون، بأشكال منها التعاون في مجال التدريب الرفيع المستوى، بين هذه الجهات الفاعلة في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب ورصد التقدم المحرز في تنفيذه؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة أن يكون إحراز تقدم في الهدف المتفق عليه عالميا المتمثل في توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للشباب هدفا محوريا للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب من الوكالات التابعة للأمم المتحدة تعزيز البرنامج الأعم المتعلق بتنمية الشباب، وتوطيد التعاون الدولي من أجل دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إحراز هذا التقدم، كما تدعو المجتمع الدولي والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، مع مراعاة أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان تنمية الشباب؛

١٨ - **تشدد أيضاً** على أهمية الاعتراف بالشباب كعناصر فاعلة في عمليات صنع القرار وفي إحداث التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع، وتحث الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على النظر في إدراج ممثلين عن الشباب في وفودها إلى جميع المناقشات ذات الصلة بالموضوع

في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، مع مراعاة مبدأي التوازن وعدم التمييز بين الجنسين، وتؤكد على ضرورة اختيار ممثلي الشباب المذكورين عن طريق عملية شفافة تكفل اضطلاعهم بولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

١٩ - **تقر** بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها ممثلو الشباب في الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة وبدورهم كقناة اتصال مهمة بين الشباب والأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم ما يكفي من الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة حتى يتمكن من الاستمرار في تيسير مشاركتهم بفعالية في الاجتماعات؛

٢٠ - **تقر أيضا** بالحاجة إلى المزيد من التوازن الجغرافي في تمثيل الشباب، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للشباب بُغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية؛

٢١ - **تقر كذلك** بأن المجالس الوطنية للشباب أو الهيئات التي تقوم مقامها هي بمثابة قنوات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات بين الشباب وحكوماتهم الوطنية وغيرها من جهات صنع القرارات، وبأن وجود مجالس شباب قوية يمكن أن يتيح فرصا لمزيد من الشباب لينشطوا في مجال صنع القرارات و في تشكيل مجتمعاتهم، وترحب، في هذا الصدد، بالدعم السياسي والمالي المقدم من الدول الأعضاء لإنشاء هذه المجالس وتنميتها على نحو مطرد، وتدعو جميع الدول إلى مواصلة زيادة هذا الدعم، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرج مسألة عمالة الشباب في المناقشات المتعلقة بموضوعها ذي الأولوية المعنون "تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع"، مع مراعاة جملة أمور منها التوصيات المتعلقة بعمالة الشباب الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "متابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده"، وتدعو الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب إلى المشاركة في تلك المناقشات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب في مجموعتيه "الشباب في المجتمع المدني" و "الشباب ورفاهه"، وأن يدرج في ذلك التقرير مجموعة شاملة من الأهداف والغايات لهاتين المجموعتين على أساس التشاور مع الدول الأعضاء، وكذلك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية ووكالاتها المتخصصة، ومع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

المرفق

ملحق برنامج العمل العالمي للشباب

أولا - العولمة

١ - أتاحت العولمة فرصا جديدة للنمو الاقتصادي المستدام وتنمية الاقتصاد العالمي. كما أتاحت العولمة للبلدان تبادل الخبرات فيما بينها والاستفادة مما حققه كل منها من إنجازات وما صادفه من صعوبات، وشجعت على تلاقي الأفكار والقيم الثقافية والطموحات. وبذلك ساعدت العولمة على ربط الشباب بسائر العالم وعلى ربطهم بعضهم ببعض.

٢ - وفي الوقت نفسه، فإن العمليات المتسارعة لتغيير وتكييف العولمة قد صاحبته كثافة في الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي. كما تمت عولمة الأخطار التي تتهدد رفاه الإنسان، كالأخطار البيئية. وقد نجحت بعض البلدان في التكيف مع التغيرات وفي الاستفادة من العولمة، ولكن بلدانا عديدة غيرها، ولا سيما أقل البلدان نموا، ظلت مهمشة في الاقتصاد العالمي المعولم. ويلاحظ أن هناك تفاوتاً كبيراً في اقتسام المنافع، مع تفاوت توزيع التكاليف من ناحية أخرى. والحق أنه ينبغي للعولمة أن تكون شاملة وعادلة بشكل كامل. وثمة حاجة شديدة للأخذ بسياسات وتدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة البلدان على التصدي بفعالية لتحديات العولمة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٣ - ولا يزال هناك شباب كثيرون، وبخاصة في البلدان النامية، يعانون التهميش من الاقتصاد العالمي، ويفتقدون القدرات اللازمة للحصول على الفرص التي تتيحها العولمة. فكثيرون منهم يجد من قدراتهم قصور تعليمهم، وقلة مهاراتهم، وبطالتهم، وفقرهم، أو يبعد عن متناولهم كل ما هو أساسي من معلومات واتصالات وخدمات أصبحت متوافرة بفضل العولمة.

مقترحات للعمل

معالجة آثار العولمة على الشباب

٤ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، إلى جانب المجتمع المدني، بما فيه منظمات الشباب، والقطاع الخاص، وسائر عناصر المجتمع، من أجل استباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم منافعها للشباب.

٥ - وينبغي للحكومات العمل على تحسين إمكانية حصول الشباب على التعليم الفني والثانوي والعالي، وتكييف المناهج الدراسية بما يلي احتياجات سوق العمل المتسارعة التغير بسبب العولمة. وينبغي أيضا تيسير الانتقال من التعلم إلى العمل.

٦ - وينبغي للحكومات أن تهيئ الظروف التي تتيح الفرص والوظائف والخدمات الاجتماعية للشباب في أوطانهم. وينبغي بذل الجهود لضمان تمتع المهاجرين من الشباب بالاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، بما فيها معاملتهم بشكل منصف ومساواة مع غيرهم، وتوفير الحماية القانونية لهم من ضرور شتى، منها العنف والاستغلال والتمييز، مثل العنصرية، والتعصب الإثني، وكرهية الأجانب، والتعصب الثقافي، فضلا عن حصولهم على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، حسب المقتضى.

تشجيع عمالة الشباب وتنمية مهاراتهم في سياق العولمة

٧ - بغية التغلب على التفاوت بين المهارات التي يمتلكها الشباب وبين الطلبات التخصصية التي تقتضيها أسواق العمل التي شكلتها العولمة، ينبغي للحكومات أن تقوم، بدعم ملائم من المجتمع الدولي، توفير الأموال والفرص للتعليم النظامي وغير النظامي للشباب كي يكتسبوا المهارات اللازمة، بوسائل منها برامج تنمية المهارات.

٨ - وينبغي للحكومات، في الوقت نفسه، تعزيز إمكانيات الحصول على العمل من خلال سياسات متكاملة تمكن من إيجاد وظائف جديدة وجيدة للشباب وتيسير حصولهم على تلك الوظائف.

إنشاء نظم للرصد لتتبع آثار العولمة على الشباب

٩ - ينبغي للحكومات تقييم مدى إمكانية حصول الشباب على منافع العولمة، كما ينبغي لها وضع وتنفيذ برامج لتمكين الشباب من تسخير منافع العولمة على نحو أفضل.

ثانيا - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠ - تتزايد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبنيتها الأساسية في إطار الأعمال والتعاملات اليومية. ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الجميع في كل مكان على المعلومات على قدم المساواة مقابل تكلفة ميسورة، تلك الحواجز التي تعوق تحسир الفجوة الرقمية، ولا سيما الحواجز التي تعوق الإنجاز الكامل لتنمية البلدان اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ورفاه سكانها، ولا سيما الشباب، وبخاصة في الدول النامية. وتنطوي تلك التكنولوجيا على إمكانية هائلة للحصول على تعليم جيد، وتعزيز محو الأمية

وتعميم التعليم الابتدائي، وتيسير العملية التعليمية ذاتها، مرسية بذلك الأساس لإقامة مجتمع للمعلومات شامل شمولاً تاماً وذو منحى إنمائي، واقتصاد للمعرفة يحترم التنوع الثقافي واللغوي.

١١ - وللشباب اهتمام خاص بالتكنولوجيا الحديثة ويتمتعون حيالها بقدرة خاصة. ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكين الشباب بإتاحتها الفرصة لهم للتغلب على حواجز المسافات والحرمان الاجتماعي والاقتصادي. إذ يمكن للشباب عن طريق الإنترنت، مثلاً، التوصل إلى معلومات عن طائفة من القضايا التي تؤثر فيهم تأثيراً مباشراً، بما فيها الصحة، والتعليم، والعمل. ويمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين نوعية حياة الشباب ومجتمعاتهم. ويمكن أن ييسر هذه العملية قيام الحكومات والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأسر، ومنظمات الشباب، وسائر الجماعات، بالعمل معاً على فتح طرق للتبادل الثقافي والاجتماعي بين الشباب. ويمكن أيضاً للحكومات استغلال اهتمام الشباب بتلك التكنولوجيات للتخفيف من وطأة الفقر. وعلى سبيل المثال، فإنه يمكن للشباب أن يشاركوا في استخدام تلك التكنولوجيات، بل وفي إعداد وهندسة ما يناسبها محلياً من برامجيات ومعدات حاسوبية.

١٢ - وتتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طرقاً جديدة لتلبية احتياجات الشبان المعوقين الذين لا يمكنهم الوصول إلى المصادر التقليدية للمعلومات والعمالة. ويمكن للفئات السكانية المستضعفة الاستفادة من هذه التكنولوجيا في الارتباط على نحو أفضل بالمجتمع وتعزيز فرصها في التعليم والعمل.

مقترحات للعمل

إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب

١٣ - ينبغي للحكومات أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، على تيسير إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في مناطق يتعذر الوصول إليها، كالمناطق الريفية، وفي مجتمعات الشعوب الأصلية. وينبغي للحكومات تقييم ضروب التفاوت في الحصول على تلك التكنولوجيات بين شباب الحضر وشباب الريف، وبين الشابات والشبان، ووضع استراتيجيات وطنية للتغلب على الفجوة الرقمية في كل بلد، مقللة بذلك من نسبة الشباب الذين لا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٤ - وينبغي للحكومات وضع سياسات محلية لضمان إدماج هذه التكنولوجيات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية، وتدريب المعلمين، وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة.

١٥ - وينبغي للحكومات القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز وتشجيع نظم المعرفة المحلية والاحتوى المنتج محليا في وسائط الإعلام والاتصالات، ودعم وضع طائفة عريضة من البرامج القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات المحلية، حسب الاقتضاء، وبالاحتوى المناسب لمختلف فئات الشباب، ولا سيما الشابات، وبناء قدرة الفتيات والنساء على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

توفير التدريب على تيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٦ - ينبغي للحكومات، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة ذات العلاقة في مجتمع المعلومات، ضمان تزويد الشباب بالمعارف والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداما ملائما، بما في ذلك القدرة على تحليل المعلومات ومعالجتها بطرق خلاقة وابتكارية، وتبادل الخبرات فيما بينهم، والمشاركة مشاركة كاملة في مجتمع المعلومات. وينبغي بذل الجهود لتقديم دورات تدريبية خاصة للشباب في المدارس وخارجها لتمكينهم من الإلمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير استخدامهم لها.

حماية الشباب من الجوانب الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٧ - ينبغي للحكومات تعزيز العمل على حماية الشباب من سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدفاع عن حقوقهم في سياق استخدام تلك التكنولوجيا. وفي هذا السياق، فإن أحد الاعتبارات الأولى هو تحقيق مصالح الشباب على أفضل وجه. وينبغي للحكومات تعزيز السلوك المسؤول والتوعية. بما يمكن أن يتعرض له الشباب من مخاطر من جراء الجوانب الضارة لتلك التكنولوجيا، حماية لهم مما يمكن أن يقع لهم من استغلال وأذى.

١٨ - وينبغي للحكومات القيام، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة المعنية في مجتمع المعلومات، بتعزيز العمل على حماية الأطفال والشباب من سوء استخدام هذه التكنولوجيات وأثرها الضار، ولا سيما من خلال الجرائم الحاسوبية، بما في ذلك استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

تشجيع المعوقين وسائر الفئات المستضعفة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٩ - ينبغي للحكومات تيسير تنمية القدرات على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الشباب، بمن فيهم شباب الشعوب الأصلية، والشبان المعوقون، والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية أو ريفية.

٢٠ - وينبغي للحكومات الشروع في إعداد واستخدام ترتيبات تقنية وقانونية خاصة لإتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم شباب الشعوب الأصلية، والشبان المعوقون، والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية أو ريفية.

تمكين الشباب باعتبارهم مساهمين رئيسيين في بناء مجتمع للمعلومات شامل للجميع

٢١ - ينبغي للحكومات أن تشرك الشباب إشراكا فعالا في برامج التنمية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن توسع فرص مشاركة الشباب في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية على نحو يشجعهم على الاضطلاع بأدوار قيادية. كما ينبغي الاعتراف بدور الشباب في ابتكار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإصلاحها وإدارتها وصيانتها، وتشجيع هذا الدور.

٢٢ - وينبغي للحكومات، مع مراعاة أن معرفة القراءة والكتابة وأساسيات الرياضيات هي من الشروط الأساسية المسبقة للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها استخداما فعالا، أن تعزز فرص حصول الشباب على المعرفة الملائمة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية.

٢٣ - وينبغي استخدام هذه التكنولوجيا في تحسين التعليم والعمالة ومشاركة الشباب في عملية صنع القرار. وينبغي استخدامها في تحسين نوعية التعليم وإعداد الشباب إعدادا أفضل لمواجهة متطلبات مجتمع المعلومات.

ثالثا - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٤ - أصبح وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل بصورة متزايدة مشكلة للشباب، ولا سيما في أنحاء من العالم النامي. وتلاحظ الحكومات بقلق بالغ أن حالات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تتركز بشدة بين الشباب، وأن ثمة نقصا في المعلومات اللازم إتاحتها للشباب كي يفهموا الجوانب المتعلقة بنشاطهم الجنسي، بما في ذلك صحتهم الجنسية والإنجابية تعزيزا لقدرتهم على وقاية أنفسهم من الإصابة

بالفيروس وسائر الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ووقاية الشباب من حالات الحمل غير المرغوب فيها.

٢٥ - ويتعرض الشباب، ولا سيما الشباب في أفريقيا، بشدة لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. فالشبان والنساء معرضون لهذه العدوى بشدة بسبب افتقارهم إلى القدرة الاقتصادية والاجتماعية وإلى القدرة على البت بحرية ومسؤولية في الأمور المتعلقة بنشاطهم الجنسي. مما يعزز قدرتهم على وقاية أنفسهم من الإصابة بالفيروس. وغالبا ما يفتقرون إلى الوسائل والمعلومات اللازمة لتوقي الإصابة ومغالبة مرض الإيدز. ففي عام ٢٠٠٦ كانت النساء والفتيات تمثلن ٥٧ في المائة من جميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث تبلغ نسبة المتعاشين مع الفيروس من الإناث (بين سن ١٥ و ٢٤ سنة) ٧٦ في المائة، وهي نسبة لافتة للنظر.

٢٦ - وعلى الرغم من أن الكثيرين من الأطفال الذين تبنوا بسبب الإيدز لم يبلغوا بعد طور الشباب، فإنهم معرضون بشدة لخطر بلوغ طور الشباب وهم يعانون من ضروب ضعف وخيمة إزاء العدوى. فهم معرضون لسوء التغذية، والاعتلال، وسوء المعاملة، وتشغيلهم في سن الطفولة، ومعرضون للاستغلال الجنسي، وهذه عوامل تزيد من تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. كما أنهم يعانون من الوصم والتمييز اللذين غالبا ما يقرنان بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقد يجرمون نتيجة لذلك من التعليم والعمل والسكن وسائر الاحتياجات الأساسية.

٢٧ - ولا بد للشباب من الحصول على تثقيف خاص بهم يقوم على أدلة ومهارات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، لتمكينهم من توقي السلوك المخوف بشدة بالمخاطر. وفي بعض المناطق، يقوم الشباب، وبخاصة الفتيات، بدور رئيسي في رعاية المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو رعاية أيتامهم. وضمانا لأن يبقى مقدمو الرعاية من الشباب في المدرسة، ولكفالة بناء مهاراتهم، وإتاحة الفرصة لهم لإدارة الدخل، ينبغي للحكومات تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي للأسر التي تعتمد على مقدمي الرعاية من الشباب، فضلا عن تقديم الدعم اللازم لتحسين الرعاية المنزلية والمجتمعية.

٢٨ - ونظرا لأن الشباب غالبا ما يفتقدون القدرة على اتخاذ القرار، ويفتقرون إلى الموارد المالية، فهم قد يكونون آخر من يتلقى العلاج إن هم أصيبوا بالعدوى. ومن ثم ينبغي للبرامج الصحية تعزيز عملية توفير العلاج اللازم لهم في إطار تعزيز بلوغ أعلى مستويات صحية يمكن بلوغها.

٢٩ - ويتعين على الحكومات أن تنفذ بالكامل إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠٠١^(١)، وأن تحقق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعمل على انحساره بحلول عام ٢٠١٥. كما ينبغي للحكومات الوفاء بالالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تم التوصل إليها في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٢) والذي التزمت الدول الأعضاء بموجبه بزيادة حجم الموارد المخصصة لتحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع على خدمات برامج الوقاية الشاملة، والعلاج، والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، والهدف المتمثل في توفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على نحو ما حدده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

مقترحات للعمل

التوعية بوقاية الشباب من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ورعايتهم ومعالجتهم

٣٠ - ينبغي للحكومات أن تكفل كون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي ركيزة الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مواجهة الوباء، ومن ثم ينبغي لها أن تلتزم بتكثيف الجهود الرامية إلى توفير مجموعة واسعة من برامج الوقاية التي تراعي الظروف والأخلاقيات والقيم الثقافية المحلية، في جميع البلدان، ولا سيما أشدها تأثراً بالوباء، بما في ذلك توفير المعلومات والتثقيف والاتصالات، باللغات المفهومة أكثر في المجتمعات مع احترام ثقافتها، سعياً إلى الحد من التصرفات المحفوفة بالمخاطر، وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الاستعفاف والإخلاص؛ وتوسيع إمكانية الحصول على السلع الأساسية، بما فيها الواقي الذكري والأشوي ومعدات الحقن المعقمة؛ وبذل الجهود للحد من الضرر الناجم عن تعاطي المخدرات؛ وتوسيع إمكانية الحصول على المشورة والفحص طوعية وفي سرية؛ وتوفير إمدادات الدم المأمونة؛ ومعالجة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي معالجة مبكرة وفعالة.

(١) القرار د ١ - ٢٦/٢، المرفق.

(٢) انظر القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

٣١ - وينبغي للحكومات الالتزام بالتصدي لتصاعد معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشباب لضمان تحرر أجيال المستقبل من عدوى الفيروس، وذلك بتطبيق استراتيجيات وقائية شاملة مستندة إلى الأدلة، وكفالة السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك استخدام الواقي، وتوفير التثقيف القائم على الأدلة والمهارات للشباب حول الفيروس، ومساهمة وسائط الإعلام، وتوفير خدمات صحية يرتاح إليها الشباب.

٣٢ - وينبغي للحكومات أن تتيح الاستفادة من رعاية صحية ميسورة الكلفة يرتاح إليها الشباب بأعلى مستوى ممكن من أجل تعزيز قدرات الشباب على حماية أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، التي تشمل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ورعاية المصابين به والمشورة والفحص طوعية وفي سرية، وتشرك الشباب في التخطيط لهذه الجهود وتنفيذها وتقييمها.

٣٣ - وينبغي للحكومات تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، ولا سيما أدوية الخط الثاني، المتاحة للشباب، بما فيها المبادرات التي تقوم باتخاذها على أساس طوعي مجموعات من البلدان الأعضاء بناء على آليات تمويلية مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية، بما فيها الآليات الرامية إلى تعزيز حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ومضمون.

٣٤ - ونظرا إلى تأثير الشباب بصورة متزايدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، فإنه ينبغي بذل الجهود، بالمشاركة الكاملة مع الشباب، والآباء، والأسر، والمربين، ومقدمي الرعاية الصحية، لضمان حصول الشباب على المعلومات الدقيقة والتثقيف السليم، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الموجه للشباب خاصة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات الضرورية لتنمية المهارات الحياتية اللازمة للحد من التعرض للإصابة بعدوى الفيروس.

٣٥ - وينبغي للحكومات إشراك الشباب، بمن فيهم الشباب المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك من خلال جملة من الجهات، منها منظمات الشباب، وبدعم، عند الاقتضاء، من أسرهم، في اتخاذ القرارات، وفي تخطيط برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية المصابين بهما، وفي تنفيذ تلك البرامج وتقييمها.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٣٦ - وينبغي للحكومات ضمان اشتغال برامج الوقاية على إسداء المشورة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، لكفالة اتخاذهم الاحتياطات اللازمة للوقاية من انتشار الفيروس ومساعدتهم على مواجهة آثار التعايش مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

دعم تثقيف الجميع بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع مراعاة أشكال التفاوت القائم على نوع الجنس

٣٧ - لا يخفى أن الاتجار بالنساء والفتيات وتشغيلهن في البغاء واسترقاقهن جنسياً يزيد من تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويرتبط بتأنيث الفقر على نطاق واسع، وبالسباحة الجنسية، وبالمصانع المستغلة للعاملات، وغيرها من العواقب الضارة للعمالة. وينبغي للحكومات القيام باتخاذ وإنفاذ وتعزيز التدابير المراعية لظروف الشباب من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك استغلالهن جنسياً واقتصادياً، والقضاء على هذه الأشكال، والمقاومة عليها، وذلك في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة هذا الاتجار تطبق في سياق جهود أعم للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٣٨ - وينبغي للحكومات أن تدرج في المناهج الدراسية وبرامج التدريب غير النظامية معلومات ملائمة عن الآثار المترتبة على السلوك الخفوف بشدة بمخاطر انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

٣٩ - وينبغي للحكومات أن تولي اهتماماً خاصاً للجوانب الجنسية، ولتعرض الفتيات والشابات الزائد عن الحد للعدوى، في جميع البرامج الرامية إلى تقديم معلومات إلى الشباب عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه.

التشريعات والصكوك القانونية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من الشباب

٤٠ - ينبغي للحكومات أن تضمن عدم التمييز والتمتع التام بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، من خلال التشجيع على انتهاج سياسات نشطة وجليّة لإزالة الوصمة عن الأطفال الذي أصبحوا أيتاماً وضعفاء بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤١ - وينبغي للحكومات أن تعزز التدابير القانونية والعملية والإدارية وغيرها من التدابير الهادفة إلى تعزيز وحماية تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وحماية كرامتهم والتقليل من تعرضهم لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز، وكذلك على جميع أشكال الاستغلال الجنسي لصغار الفتيات والفتيان،

بما في ذلك استغلالهم لأسباب تجارية، وعلى جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما فيها الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وإساءة المعاملة والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات.

٤٢ - وينبغي للحكومات أن تكشف جهودها لسنّ أو تعزيز أو إنفاذ التشريعات والنظم وغيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ولكفالة تمتع الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك السياسات الهادفة إلى كفالة استفادتهم من التعليم والإرث والعمالة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والصحية والوقاية والدعم والعلاج، والمعلومات والحماية القانونية، مع احترام حياتهم الخاصة وسرية معلوماتهم، ووضع استراتيجيات لمكافحة الوصم والاستبعاد الاجتماعي المتصلين بالوباء.

رابعا - النزاع المسلح

٤٣ - التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي مسائل مترابطة ومتداخلة. وقد أصبح نطاق العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، خلال العقود القليلة الماضية مثيرا للقلق للغاية. وقد أسفرت النزاعات المسلحة عن أعمال القتل والتشريد الجماعي للسكان، بمن فيهم الشباب، وتدمير المجتمعات المحلية، وترك ذلك آثارا سيئة على نواتهم.

٤٤ - وكثيرا ما يكون الشباب هم أهم ضحايا النزاعات المسلحة. فالأطفال والشباب يتعرضون للقتل أو التشويه، ولليتم والاختطاف وأخذهم كرهائن والتشريد القسري، والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، مع ما يتركه ذلك في نفوسهم من ندوب عميقة وصدمات. وكثيرا ما يُجبر الأطفال المخذون في الجيوش بصورة غير قانونية على ارتكاب انتهاكات جسيمة. ويدمر الصراع المسلح البيئة الآمنة التي يوفرها البيت والأسرة والتغذية المناسبة والتعليم والعمالة. وتعرض صحة الشباب، ولا سيما الفتيات، لمزيد من المخاطر أثناء النزاعات. وتواجه الشباب والفتيات مخاطر إضافية، لا سيما خطر العنف الجنسي والاستغلال.

٤٥ - وأثناء النزاعات يُفوّت الشباب والشابات المجرّون على الاضطلاع بأدوار "البالغين" فرص النمو الشخصي أو الوظيفي. وعندما ينتهي النزاع، فإن كثيرا من الشباب الذين يجب أن ينتقلوا إلى مرحلة البلوغ وهم يعانون من آثار صدمات الحرب، يتعين عليهم في الوقت ذاته التكيف بسرعة مع الأدوار الجديدة، كآباء وكقائمين برعاية ضحايا الحرب في أحيان كثيرة. وقد يفشل الشباب وصغار البالغين في الاندماج في المجتمع إذا لم يتلقوا خدمات تساعدهم على مواجهة أوضاعهم.

مقترحات للعمل

حماية الشباب دون سن الثامنة عشرة من المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة

٤٦ - ينبغي للحكومات أن تكفل استفادة الأطفال، ابتداء من سن مبكرة، من تعليم القيم والمواقف والأنماط السلوكية وأساليب الحياة التي تسمح لهم بحل أي نزاع بطريقة سلمية وبروح من احترام الكرامة الإنسانية والتسامح وعدم التمييز. وينبغي للحكومات تعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار، بما في ذلك في التعليم النظامي وغير النظامي على حد سواء.

٤٧ - وينبغي للحكومات أن تنظر على سبيل الأولوية في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (منظمة العمل الدولية)، وتنفيذها تنفيذاً فعلياً.

٤٨ - وينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير العملية لكفالة عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، وألا يُجند من تقل سنهم عن ١٨ سنة قسراً في قواتها المسلحة.

٤٩ - وينبغي للحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة على سبيل الأولوية، وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرمها.

٥٠ - وينبغي للحكومات أن تحمي الشباب في حالات النزاع المسلح، وفي بيئات ما بعد النزاع، وكذلك في البيئات التي تنطوي على لاجئين ومشردين داخلياً، حيث يتعرض الشباب لخطر العنف، وحيث تكون قدرتهم على طلب الانتصاف والحصول عليه مقيدة في كثير من الأحيان، آخذة في اعتبارها أن السلم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين الشباب والشابات والتنمية، وأن النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال النزاعات والإرهاب وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والصراعات الإثنية وغيرها من الصراعات هي حقيقة ماثلة تؤثر على الشباب في كل المناطق تقريباً، وأن الشباب بحاجة إلى حماية منها.

الأحكام المتعلقة بإعادة إدماج الشباب من المحاربين القدامى وحماية غير المحاربين

٥١ - ينبغي للحكومات إتاحة الفرص لجميع الشباب الذين شاركوا في أعمال قتالية فعلية، سواء طوعاً أو قسراً، للتسريح والإسهام في تنمية المجتمع، إذا أرادوا ذلك.

وينبغي للحكومات بهذا الصدد أن تُنشئ برامج لتوفير الفرص للشباب من المحاربين القدامى لاكتساب مهارات جديدة وإعادة التدريب على نحو يسهل استخدامهم في الأنشطة الاقتصادية وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك لم شمل الأسر.

٥٢ - وينبغي للحكومات اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتسهيل التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال والشباب من ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة عن طريق إعادة توفير الفرص لهم للحصول على الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك من خلال برامج توفير التعليم للجميع، فضلا عن وضع استراتيجيات فعالة لعمالة الشباب تساعد على تهيئة ظروف العيش الكريم للشباب وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

تشجيع الشباب على المشاركة مشاركة نشطة في صون السلام والأمن

٥٣ - ينبغي للحكومات أن تشجع مشاركة الشباب، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام.

خامسا - القضايا المشتركة بين الأجيال

٥٤ - أثرت جوانب كثيرة من التحول الديمغرافي والتنمية الاقتصادية العالمية والعولمة على فرص تبادل المعارف والأفكار والموارد بين الأجيال. فزيادة طول العمر تعني أن كثيرا من البالغين قد يمكنهم اقتسام المعارف والموارد مع الأجيال الفتية خلال فترة زمنية أطول. وقد أدت الزيادة في طول العمر مؤخرا إلى بقاء كثير من المسنين على قيد الحياة لوقت أطول، معتمدين بشكل ما على الأجيال الفتية. ومن ناحية أخرى، أدت الاتجاهات في العولمة والتنمية إلى انقطاع كثير من الشباب عن أسرهم. وفي كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تكون أغلبية السكان في المناطق الريفية من المسنين، بسبب هجرة صغار البالغين. وقد يُترك المسنون دون الدعم التقليدي الذي توفره الأسر، وحتى بدون موارد مالية مناسبة. وبينما تفوت المسنين فرص الحصول على الدعم من أفراد الأسرة الأصغر سنا، تفوت الشباب كذلك فرص الاستفادة من معارف وتوجيهات أفراد أسرهم الأكبر سنا.

٥٥ - ويمكن للصلات بين الأجيال أن تفيد الجميع على الصعيدين الأسري والمجتمعي. ومن شأن الخيارات الفردية والأسرية، والحراك الجغرافي، وضغوط الحياة العصرية أن تُبعد الناس بعضهم عن بعض، ومع ذلك فإن الأغلبية العظمى من الناس في جميع الثقافات يُحافظون على صلات وثيقة مع أسرهم مدى الحياة. وتعمل هذه العلاقات في كلا

الاتجاهين، حيث يقدم المسنون في أحيان كثيرة مساهمات كبيرة في المجالين المالي والعاطفي وفي تربية الأحفاد وغيرهم من الأقارب والاعتناء بهم، مما يسهم إسهاما حاسما في الحفاظ على استقرار الوحدة الأسرية.

٥٦ - ونتيجة لضعف الصلات بين الأجيال في المجتمعات التي يشيخ سكانها، تضاءلت تدريجيا تلبية مختلف احتياجات الشباب والأطفال والمسنين التي كان من الممكن تلبيتها عن طريق علاقات أسرية متداخلة ومعقدة، بحيث أصبحت هذه الاحتياجات عوضا عن ذلك من مسؤولية الدولة أو القطاع الخاص.

٥٧ - لذلك فمن واجب الحكومات والقطاعات ذات الصلة من المجتمع وضع برامج تجدد التضامن بين الأجيال أو تستعيده. وينبغي للحكومات التدخل لكفالة تلبية الاحتياجات الحماائية الأساسية حيثما حدث بالفعل تدهور كبير في قدرة المجتمعات المحلية على الوفاء بهذا المطلب.

مقترحات للعمل

تعزيز الأسر

٥٨ - ينبغي لجميع قطاعات المجتمع، بما فيها الحكومات، أن تضع برامج لتعزيز الأسر وتوطيد الصلات بين الأجيال، مع احترام الخيارات الشخصية فيما يتعلق بترتيبات المعيشة.

التمكين للشابات

٥٩ - ينبغي للحكومات أن تشجع زيادة مشاركة الشابات في القوى العاملة، بمن فيهن أولئك المقيمات في المناطق النائية، عن طريق توفير وتنمية المهارات الضرورية للسماح لهن بالحصول على العمل، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بالذكور والإناث، والترويج لأ مثله يُحتذى بها، ولتسهيل التوافق بصورة أفضل بين العمل والأسرة.

تعزيز التضامن بين الأجيال

٦٠ - ينبغي للحكومات وشركات القطاع الخاص انتهاز الفرصة للاستفادة من تجارب العاملين الأكبر سنا لتدريب العاملين الأصغر سنا والجدد.

٦١ - وينبغي للحكومات تعزيز المساواة بين الأجيال، بما في ذلك السماح للشباب بالمشاركة مشاركة تامة وفعالة في برامج القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل والاندماج الاجتماعي في مجتمعاتهم.

٦٢ - وينبغي تشجيع كافة قطاعات المجتمع على تطوير التعلم التبادلي الذي يتيح للمسنين فرص التعلم من الأجيال الفتية.

٦٣ - وينبغي للحكومات أن تعمل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حيثما قلّت الأشكال التقليدية للدعم الاجتماعي بفعل الهجرة والعولمة وما يتصل بهما من أوضاع، لتوفير المساعدة والدعم للمسنين من مقدمي الرعاية، ولا سيما أولئك الذين يقدمون الرعاية لأيتام فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لتلبية احتياجات الأبناء والأحفاد.

٦٤ - وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتعزيز التضامن والشراكات بين الأجيال من خلال تشجيع أنشطة تدعم الاتصالات والتفاهم بين الأجيال، وأن تشجع قيام علاقات تجاوب بين الأجيال.

٦٥ - ومن المهم أن يشارك الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي مشاركة تامة وفعالة في مساعي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وتقييم ما أُحرز من تقدم وما ووجه من عقبات في تنفيذه، إضافة إلى الحاجة إلى دعم أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب. وينبغي للحكومات أن تشجع مشاركتهم في الأعمال والقرارات، وفي تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، آخذة في اعتبارها أن الفتيات والفتيان والشابات والشبان لهم نفس الحقوق وإن تفاوتوا في الاحتياجات والقوى، وأنهم عناصر نشطة في عمليات اتخاذ القرار، وفي إحداث التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع.